

الإرشاد الجيني الوراثي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وهو أحسن الخالقين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي جاء بالحق والهدى القويم .

وبعد :

فإن علم الوراثة ، والإرشاد الجيني (الوراثي) من العلوم الحديثة الذي وصل إليه العلم الحديث ، والتقدم الطبي العظيم في هذا العصر ، ولم يعرف سابقاً بتفاصيله وجزئياته ، وساعد على اكتشافه التقنية الحديثة في المجهر والمكبر ، والتحليل المخبرية ، واستخدام الأشعة وغيرها ، مع التتبع والدراسة والاستقصاء ، حتى ظهر إلى الوجود علم الأمراض الوراثية .

* * *

تعريف الإرشاد الجيني

تكمّن الأسرار الوراثية فيما يعرف بالجينات ، والجين هو جزء يسير في الحامض النووي منزوع الأكسجين ، ويحتوي الجين على كل المعلومات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية ، والجين هو المسؤول عن صنع البروتين ، ويتكون الجين من سلسلة من القواعد النتروجينية التي تتكون منها الصبغيات (الكروموسومات) التي تبلغ في الإنسان ٢٣ زوجاً ، منها زوج واحد يختص بالذكورة والأنوثة ، ويسمى الكروموسوم الجنسي ، وتختص بقية الأزواج بالبدن وتسمى الكروموسومات البدنية ، وكل واحد فيها يختص لتكوين الدماغ ، أو اللسان ، أو الجلد ، أو الدم ، أو الكبد ، أو القلب . . الخ ، وتعمل الجينات عملها العظيم أثناء تكون الجنين .

ويسعى العلماء لمعرفة الجينات التي يتكون منها الجنين ، وبالتالي لمعرفة ما يعترئها من أعراض ، وما تحمله من أخطار ينجم عنها المرض بعد الولادة إذا كان الزوج يحمل المرض ، أو تحمله الزوجة ، أو يحمله كلاهما .

ويحرص العلماء لتجنب هذه الأمراض مسبقاً إما قبل الزواج لوضع عائق ومانع يمنع الزواج من هذين الخاطبين ، وإما بعد الزواج بمنع الإنجاب ، وإما بعد الحمل بالفحوصات التي تتم على الجنين في رحم الأم ، لاتخاذ الإجراء اللازم إذا تأكد ، أو ترجح ، لدى الأطباء احتمال

تعرض الجنين بعد الولادة لمرض ما ، فالإرشاد الجيني هو : الاستشارة الطبية المسبقة ، واتخاذ الوقاية اللازمة ، وتناول العلاج الضروري ، عن طريق فحص الجينات الوراثية . فما هو موقف الشرع الإسلامي من هذه الدراسات والحلول الطبية المقترحة ؟

والجواب أنه لا يوجد نص شرعي في ذلك ، ولم يرد رأي فقهي فيه ، لكن وردت بعض الإرشادات العامة ، والقواعد الكلية ، والنصوص المحتملة التي يمكن أن تلقي الضوء على الواقع الملموس ، وتستخرج منها الأحكام الجزئية والتفصيلية ، مما سنعرضه في هذه البحث الموجز ، بعد مقدمات عن خلق الإنسان ، والدعوة إلى العلم ، وحكم التداوي والتطبيب .

* * *

خلق الإنسان

إن الله تعالى هو وحده الخالق ، الذي خلق المخلوقات أجمعين ، وفطر السموات والأرض ، وأكرم الإنسان فخلقه في أحسن تقويم ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة : ٧] ، وصوره فأحسن صورته ، وفطر فيه قدرة التوالد من نفسه ، فقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَنْفُسَ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَقْبُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَاءُ لُونِ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ، وقال تعالى : ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [النحل : ٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ [الروم : ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ [الأنعام : ٢] . وقال تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر : ١١] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان : ٢] ، وقال تعالى ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ ذَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق : ٦-٧] . فالله وحده هو الخالق ، وإن خلق الإنسان من نطفة مركبة من طين وأمشاج مختلطة ، كونه رب العالمين . ولا يماري في ذلك عالم ، والطب والمكتشفات والتحليل كلها تدور حول خلق الله الأصلي وتكوينه الدقيق العظيم ، ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون : ١٤] .

فالإنسان مخلوق بقدرة الله تعالى من الحيوان المنوي الذي يفرزه الرجل ، ويحمل الصبغيات التي تحمل خصائص الإنسان وصفاته ،

والحيوان المنوي يلقي البويضة التي ينتجها رحم المرأة ، وتحمل هذه البويضة المورثات ، ويتم التلقيح عادة باللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة ، ليتكون الجنين الذي يحمل صفات الأب والأم ، ويرث الطباع الموروثة منهما بقدرة إلهية ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر : ٦] .

وقد تعتري هذه العملية مُعَوَّقات لأسباب مرضية ، أو لمجرد الضعف التكويني في الرجل أو المرأة ، أو نقص جيني في الهرمونات التي تحمل الحيوان المنوي أو البويضة ، وهنا يتدخل العلم والطب .

* * *

الدعوة إلى العلم

دعا الإسلام إلى العلم بأوسع الأبواب نظرياً وعملياً ، وجاءت الآيات الكثيرة تبين فضل العلم ومنزلة العلماء ، والحث على طلب العلم والأخذ بأسبابه ووسائله ، قال تعالى : ﴿ سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ ﴾ [نصحت : ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۗ ﴾ [آل عمران : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِّنْ رَبِّكَ ۗ ﴾ [الحج : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۗ ﴾ [الزمر : ٩] . وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ ﴾ [المجادلة : ١١] ، وقال رسول الله ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء »^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٢) ، وقال عليه الصلاة

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه (الفتح الكبير ٣/ ١٩٩ ، الترغيب والترهيب ١/ ٩٤) .

(٢) رواه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه (سنن ابن ماجه ١/ ٨١ ، الفتح الكبير ٢/ ١٣) ، =

والسلام : « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها »^(١) ، وهذه الأحاديث عامة وتشمل جميع أنواع العلوم النافعة التي تعود بالخير على الإنسان ، وقد التزم المسلمون عملياً بذلك ، وتحمسوا في طلب العلم ، وحملوا مشعل الحضارة عدة قرون ، وتفوقوا في مختلف العلوم ، وقدموا للبشرية تراثاً زاخراً ، وعلوماً جمّة ، وهم مطالبون بذلك اليوم وفي كل وقت ، ومنه علم الطب والوراثة والصيدلة والمخابر والأدوية والأشعة وغيرها ، ليستخدموا ما فتح الله عليهم من العلوم في مصالح البشرية والإنسان ، ومن ذلك الهندسة الوراثية والعلاج الجيني والإرشاد الجيني ، وهو ما خصه الرسول ﷺ بالتداوي والطب .

* * *

= الترغيب والترهيب ١/٩٦ .

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه (صحيح البخاري

١/٣٩ ، صحيح مسلم ٦/٩٧ ، الفتح الكبير ٣/٣٤٣) .

حكم التداوي شرعاً

إن دراسة الطب ومعرفة الأدوية فرض كفاية على المسلمين ، ويجب على فئة من الأمة تَعَلَّم ذلك ، وإذا تعلم الطبيب صار هو المرجع المختص في الناحية الصحية ، وتطبق عليه الآية الكريمة : ﴿ فَتَلَوُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] ، ويصبح هو المَعْوَل عليه حتى في الأحكام الشرعية التي تتوقف على خبرة الطبيب .

ودعا الإسلام إلى الصحة الكاملة ، والعافية التامة ، ورغب بالدعاء في ذلك « اللهم نسألك العفو والعافية » وجعل الإسلام المؤمن القوي خيراً من المؤمن الضعيف ، فقال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير »^(١) ، وإن العقل السليم ، والفكر السليم ، والإرادة السليمة في الجسم السليم .

والله يعلم أنه خلق الإنسان ضعيفاً ، ويتعرض للمرض والأوبئة ، ولذلك خلق الدواء والدواء ، وكتب الشفاء ، وأمر بالتداوي ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل الدواء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بالحرام »^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام :

(١) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح مسلم ٢١٥/١٦ ، مسند أحمد ٣٦٦/٢ ، ٣٧٠ ، سنن ابن ماجه ٣١/١ ، الفتح الكبير ٢٥١/٣) .

(٢) رواه أبو داود في سننه .

« تداؤوا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد وهو الهرم »^(١) .

والتداوي عادة يكون بعد وقوع المرض ، ويكون قبل وقوعه للاحتياط ، لأن الوقاية خير من العلاج ، ومن أجل الاحتراز عن الوقوع في المرض ، لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات ، ولذلك قرر الشرع الحجر الصحي ، وأوجب الحيطه قبل وقوع المرض ، كما أوجب الأخذ بالأسباب والاحتياط ، ومن ذلك الإرشاد الجيني .

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذي .

أهمية الإرشاد الجيني

استطاع العلم الحديث بواسطة التطور التقني والمتابعة ، والبحث والتقصي والمثابرة اكتشاف بعض مكونات الحيوان المنوي والبويضة الأنثوية ، كما كشف التقدم العلمي عن معرفة عوامل الضعف والمرض والنقص في الحيوان والبويضة ، أو في الأجهزة المكونة لذلك ، أو العوامل المساعدة في التلقيح ، ثم تقدم البحث العلمي خطوة أخرى لإمكانية فرز الصبغيات والتحكم في التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة ، واختيار الصبغيات المناسبة وعزل الجوانب الضعيفة وما تحمله من استعدادات مرضية أو تشوهات خلقية ، أو احتمالات مرضية بقصد القدرة على الإخصاب أولاً ، والتحكم في الجنين ثانياً ، وتجنب المورثات غير المقبولة ثالثاً ، وزرع التلقيح في الأنابيب عند الحاجة رابعاً ثم إعادتها للرحم الأصلي خامساً ، ومجموع ذلك يعرف بالهندسة الوراثية ، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الإرشاد الجيني ، والاستشارات الطبية .

وهذا الأمر من مستجدات العصر ، ولم يتعرض له الفقهاء السابقون نهائياً ، وأصبح مطروحاً على بساط البحث ، ويفرض على العلماء المعاصرين بيان الموقف الشرعي منه ، وتحديد حكمه ، ووضع القواعد والضوابط الشرعية له ، مع الأخذ بعين الاعتبار القيم الأخلاقية ، وتجنب المحظورات ، والابتعاد عن المحرمات في الوسائل والغايات .

ونسارع إلى القول أن حكم الإرشاد الجيني هو حكم التداوي عامة ،
وأنه ينطبق عليه - مبدئياً - ما ينطبق على سائر الجوانب الصحية والطبية
والدوائية ، وأنه جائز شرعاً ، ولا مانع للمسلم أن يسترشد بآراء الأطباء
والعلماء في هذا الخصوص ، سواء كان ذلك قبل الزواج ، أي عند اختيار
الخطيبة ، وعند الزواج ، وبعد الزواج ، وفي مرحلة الحمل .

* * *

الفحوصات الطبية الجينية

إن الحكم الشرعي العام - ومن حيث الأصل - للتداوي إنما هو الإباحة ، فيخير الشخص بين التداوي والعرض على الطبيب وأخذ العلاج وطلب الشفاء من الله تعالى ، وبين تحمل آلام المرض ونتائجة والرضا به ، مع التوكل على الله تعالى ، والثقة بشفائه ورعايته .

ولكن إذا ترتب على المرض مضاعفات للمريض ، أو خطر على غيره ، فيصبح التداوي مندوباً ، وواجباً ، ويلزم المريض مثلاً بالحجر والتداوي إن كان مرضه معدياً ، وهو ما أشرنا إليه سابقاً بالحجر الصحي .

كما يقرر الفقهاء أن المباح إذا أمر به الحاكم للمصلحة العامة يصبح واجباً ، ويلتزم المسلم بالتطبيق والتنفيذ لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وينطبق هذا الحكم على إجراء الفحوصات الطبية التي أقرتها بعض القوانين والدول في البلاد الإسلامية على الخاطب والمخطوبة قبل الزواج ، وأن فحص الدم قبل الزواج يتحتم لتجنب المرض عندما يحمل الشخص الجين المعطوب من كلا الأبوين .

وتظهر فائدة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في باب الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع ، فإذا عرف المخطوبان ذلك ، وتبين من الفحص أنهما يحملان الجين المؤدي للمرض ، وإن كانا سليمين تماماً ،

فإن احتمال إصابة المرض وارد لبعض الذرية على الأقل ، بهذا المرض ، أو لكل الذرية ، وبالتالي فهما على بينة أنهما يُقدِّمان على خطر متوقع لهما أو لذريتهما ، وإذا عرفا ذلك ، ثم أقدما على الزواج فعلاً ، فتنطبق عليهما الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٥٩] ، وأنهما خالفا حديث رسول الله ﷺ في الجذام : « إذا وقع الجذام بأرض فلا تخرجوا منها ، وإن سمعتم به في أرض فلا تدخلوها » ويقاس عليه سائر الأمراض المعدية ، والأمراض الوراثية المتوقعة ، ويكون الخاطبان إن تزوجا متسببين فعلاً بنشر المرض ، وغير عابئين بذريتهما ، وقد ورد في الحديث : « تخيروا لنطفكم » وهو وإن كان ضعيفاً ، ولكن معناه صحيح ، وتؤيده أدلة أخرى ، وهذا يوجب حسن الاختيار ، ووجوب الوقاية ، ويفرض الانتقاء السليم .

وإن الفحوصات المخبرية ، والكشف الطبي قبل الزواج ، حتى في البلاد التي لا تطلبه ، ولا تشترطه في عقد الزواج ، فإنه لا بأس به شرعاً ، ولا غضاضة في ممارسته ، فإن أمر به الحاكم للمصلحة العامة أصبح واجباً .

وفي هذه الحالة لا ضير من كشف العورة لوجود الحاجة الماسة التي تصل إلى مرحلة الضرورة ، لذلك قال الفقهاء : « الضرورات تبيح المحظورات » وقالوا : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة » .

وإن الدراسات الطبية ، والاكتشافات المرضية بوجود المورث المرضي عند الإنسان قبل الزواج ومضاعفة احتمال المرض إذا توفر العنصر الآخر عند الطرف الثاني (الخاطب والمخطوبة) تقرر وجود الحاجة .

ولا يشترط شرعاً وقوع الخطر أو تحققه لتوفر الضرورة والحاجة ؛ بل يكفي مجرد احتمال وجوده ، وتأكيده وقوعه من طبيب مختص وثقة .

الفحص الطبي قبل الزواج

يجب تطبيق الفحوصات الطبية قبل الزواج ، وتحميل الأطباء أولاً مسؤولية التقصير أو الإهمال أو المجاملة ، أو الرشوة لإعطاء « شهادة لائق صحياً للزواج » مقابل مبلغ محدد يدفعه الشخص للطبيب ، ويتم ذلك برفض إعطاء التقرير الطبي الذي يعتبر أحد شروط الزواج في أكثر الدول ، ويجب تعميمه إلى سائر الدول ، ليكون وثيقة أساسية في معاملة الزواج ، فلا يعقد العقد ، ولا يسجل رسمياً إلا باكتمال الملف ، وبالتالي فلا يتم عقد الزواج ، ويتفرق المخطوبان ، ليغني الله كلاً من سعته ، ويبحث عن شريك حياته من جديد .

وإذا كان الفحص الطبي للزوجين سابقاً لا يشمل أي مرض وراثي لصعوبته ، وعدم توفر الفحوصات المخبرية لمعرفة حامل الأمراض الوراثية ، وحاملي الجين المطلوب ، فإن الإسلام يفرض على الدولة أن تؤمن ذلك ، كما تفعل الآن في مخابر التحليل لمرض الإيدز ، وتعميمه ، ليكون شرطاً في التعاقد والتعيين في الوظائف ، وكما تؤمن الدولة كثيراً من الخدمات لمواطنيها ، وذلك لخطورة الأمر وجسامة الأضرار التي تنشأ عن الأمراض الوراثية ، ثم يتحمل الأشخاص والدولة والمجتمع عبء ذلك ، ثم تتحمل الدولة في المستقبل ، والمجتمع ، العبء الأكبر ، والأثر الخطير من ذرية معطوبة ، وأشخاص معاقين ، وأفراد مرضى يكلفون الدولة النفقة والرعاية وتأمين المعيشة والدواء

والمستشفيات ، فيجب على الدولة أن تحتاط لذلك سلفاً ، ومن أجل مصلحتها ، ومصلحة الناس ، قبل وقوع البلاء ، والقاعدة الطبية والعقلية المقررة في ذلك أن « الوقاية خير من العلاج » وأن « المناعة خير من الدواء » وذلك حتى لا تعاني الذرية من المرض الوراثي ، وتحمل الأجيال المستقبلية المعاناة في هذه الأمراض الوراثية نتيجة إهمال بسيط ، وتقصير غير مبرر ، وعدم مبالاة في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، وخاصة إذا قرر الأطباء أن العلاج مرهق جداً ، وباهظ التكاليف للأسرة والمجتمع ، ومع المقارنة بين تكاليف الدواء للمرضى وبين الكلفة المحددة للفحص قبل الزواج .

وأرى أن يكون الفحص الطبي قبل الزواج ، والمتعلق بالأمراض الوراثية ، يجب أن يكون إلزامياً ولا يعتبر ذلك افتتاتاً على الحرية الشخصية ، لأن فيه مصلحة عامة تعود على الفرد أولاً ، وعلى المجتمع والدولة والأمة ثانياً ، وإن جميع الدول اليوم تتدخل في وضع الأنظمة والقوانين والتعليمات والشروط التي تحقق مصلحة عامة في الالتحاق بعمل مثلاً ، أو القبول في وظيفة ، أو تعيين الدراسة للطلاب حسب الدرجات ونوع الشهادة ، والشروط الأخرى ، ولا يعتبر ذلك افتتاتاً على الحرية الشخصية .

وإذا نتج عن هذا التنظيم والإلزام ضرر خاص لفرد أو لأفراد ، فإن القواعد الفقهية تقرر أن « الضرر العام مقدم على الضرر الخاص » وأنه « يرتكب أهون الشرين » وأنه « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » ويؤخذ بأقل الضررين .

ومع ذلك فلا مانع شرعاً ، وعقلاً ، بل المطلوب : نشر التوعية الصحية الكاملة لقبول الفحص الطبي قبل الزواج ، لقبوله عرفاً ،

وللاقتناع به وبتأثيره عقلاً ، فيقدم الشخص إليه برغبة وحماس ، وطوعاً واختياراً ، ويذم ويلام المقصر والممتنع .

ثم يتابع الزوجان هذه الفحوصات وخاصة قبيل الحمل ، وبعد الحمل ، وخلال فترة الحمل ، وبعد الوضع .

* * *

آثار الإرشاد الجيني

يترتب على الإرشاد الجيني والفحوصات الطبية قبل الزواج ، وعند الحمل ، عدة نتائج ، نذكر بعضها :

١- تجنب الأمراض الوراثية :

إذا تم الإرشاد الجيني ، والفحص الطبي قبل الزواج ، نتج معنا تجنب الأمراض الوراثية إلى حد كبير ، فالعامل الوراثي مثلاً في البول السكري مسؤول عن (٣٠) بالمئة تقريباً في حدوث المرض ، وإن مرض الأنيميا المنجلية الخطيرة جداً ، والذي يؤدي إلى انحلال خلايا الدم ، و حدوث جلطات في الجسم ، لا يظهر إلا عندما يحمل الشخص هذا الجين المعطوب من كلا الأبوين ، ولا يظهر المرض إلا عندما يتزوج حامل للجين من امرأة حاملة لهذا الجين ، مع أنه يمكن تشخيص الحامل لهذا المرض بفحص دمه ، وهو فحص ميسر وغير باهظ التكاليف ، ومثله جين الثلاسيميا (فقر دم الخلايا) ، وغيرها مما تمكن العلماء حتى عام ١٩٩٤م من حصر الأمراض الوراثية المتنقلة عبر جين واحد ، ووصل العدد الإجمالي إلى (٦٦٧٨) مرضاً وراثياً ، ووصل إلى (٨٠٠٠) مرض عام ١٩٩٨م ، منها ما ينتقل من أحد الأبوين فقط إلى الذرية ، ومنها ما يشترط توفره لدى الأب والأم ، ومنها ما تحمله الأم حصراً ، وتزداد قائمة هذه الأمراض ، وتسبب مشكلات طبية ، وأخلاقية ، وقانونية ، وشرعية^(١) .

(١) انظر بحث الدكتور محمد البار : نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (ص :

٢- تجنب الزواج :

يمكن للشخص الذي يحمل مرضاً وراثياً ، وكان رأي الأطباء أن هذا المرض الوراثي محتم ، أو غالب ، للانتقال إلى الورثة ، وكان هذا الشخص قادراً على ترك الزواج ، والانصراف إلى العلم مثلاً ، أو إلى مهنة أخرى ، فلا مانع شرعاً من تجنب الزواج ، ليبقى عازباً ، حرصاً على عدم انتقال مرضه إلى ذريته ، وهذا ما فعل مثله بعض كبار العلماء في التاريخ الإسلامي ، كالإمام النووي وغيره ، وهذا الترك للزواج ليس واجباً عليه ، ولا مندوباً ، بل هو مجرد مباح له ذلك ، لأن المسلم غير ملزم شرعاً أن يقي غيره مرضاً قد يصيبه وقد لا يصيبه ، وإن قصد بذلك الخير فهو مندوب له ، ويثاب على ذلك ، ويتحمل ذلك قياساً على من أصابه الجذام ، فإنه يندب له أن يعتزل ، ويحجر عليه ، حتى لا ينتقل المرض إلى غيره ، وهذا واجب ، لأن احتمال نقل المرض مؤكد ، وقد يكون الإلزام من ولي الأمر .

٣- التحذير من زواج الأقارب :

إن الأشخاص الذين يحملون الصفات الوراثية المعيبة كثيرون في المجتمع ، وخاصة عند حدوث زواج الأقارب كابن العم وبنت العم وبنت العم ، وابن الخال وبنت الخال وبنت الخالة ، ولذلك حذر الرسول ﷺ من الزواج بالأقارب ، وبين العلة أن ذلك سبب للضعف والمرض ، فقال : « غربوا ، لا تضرعوا » أي : اختاروا الزواج من الغرباء والأبعد ، لأن الزواج من الأقارب يؤدي إلى الضعف والمرض ، ولعل في هذا الحديث سرّاً إلهياً ، ومعجزة نبوية كشف عنها العلم الحديث ، ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضعف النسل عند بني السائب ذكرهم بالحديث وقال لهم : « اغتربوا ، لا تضرعوا » .

وما أحرانا ، وقد أكد العلم الحديث ذلك ، أن نلتزم بهذا التوجيه النبوي ، والإرشاد السليم ، وذلك بالحرص والحذر وتشديد الرقابة .

وإن الأمراض الوراثية تزيد احتمالاتها في زواج الأقارب الذين يحملون المورث المرضي ، ولكن هذه الأمراض ليست حتمية ، فقد تقع ، وقد لا تقع ، ومن هنا فلا يمكن أن نمنع الزواج من الأقارب منعاً نهائياً ، وبما أن الاحتمالات واردة وكثيرة فيحسن أن ننبه لها ، ونشير التوعية الصحية والدينية فيها ، ونحذر من زواج الأقارب ما أمكن ، ونحاول إبعاده ، مع وجوب التشديد في الفحص الطبي ومضاعفته إذا كان الخاطبان من الأقارب .

وهذا ما قرره الشرع الحنيف بعدم تحريم الزواج من الأقارب ، وعدم منعه ، وإنما رغب في تركه ، مما يسمى في الاصطلاح الفقهي أنه « مكروه » فإن أكد الفحص الطبي وجود احتمالات أكثر تزيد عن خمسين بالمئة ، فهنا يمكن أن يتدخل ولي الأمر المسلم من الطبيب المختص والقاضي الشرعي وغيره إلى منع الزواج في هذه الحالة .

٤- الإجهاض :

إذا تزوج الرجل والمرأة الحاملان لمرض وراثي ، فلهما أن يختارا عدم الإنجاب لتجنب الأمراض الوراثية للذرية مع ما فيها من متاعب ومشاكل وأخطار .

وقد أجاز الشيخ محمود شلتوت إمام الجامع الأزهر أجاز منع الحمل لذوي الأمراض المعدية المتنقلة الوراثية ، لتجنب نقل المرض المعدي أو الوراثي من الوالدين للذرية^(١) .

(١) تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي للدكتور عبد الرحيم عمران ص ٢٣٨ ، ٢٤٠ .

وهذا ما يراه الأطباء وأهل الاختصاص أنه إذا كشف العلم بالأجنة عن عيوب خلقية أو مرضية وراثية ، فيمكن الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً أو دائماً لمنع انتشار المرض في الذرية^(١) .

أما إذا حصل الحمل ، وتم الفحص الطبي على الجنين ، وتبين أنه يحمل المرض الوراثي ، وفيه عيوب خلقية ، وأراد الوالدان اللجوء إلى الإجهاض لإسقاط الجنين ، فلا بد من الالتزام بالأحكام الشرعية في ذلك .

والفقهاء وأئمة المذاهب مختلفون في حكم الإجهاض ، فحرمه المالكية تحريماً نهائياً بعد العلوق في الرحم والتلقيح ، وأجازته الأكثر لعذر قبل الأربعين يوماً ، وهو وقت التخلق ، أو مرحلة المضغة التي يقع فيها التخلق ، وأجازته الحنفية لعذر قبل مضي ١٢٠ يوماً رحمية ، واتفق الجميع على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع إلا للضرورة إذا كان الاستمرار في الحمل سيؤدي بحياة الأم^(٢) .

وإنني أرى الجمع بين هذه الآراء بحسب الحالات ، فمن عرف بوجود مرض وراثي عنده أو عند زوجته ؛ فيجوز له منع الحمل واتخاذ الأسباب والأدوية لمنع الذرية ، والعزل ، ومتى حصل الحمل فالأورع والأبقى عدم الإجهاض نهائياً كراي المالكية ، مادام قد تم التلقيح وعلقت البويضة في الرحم فصار من حقها الحياة ، مع الاعتماد على الله والتوكل عليه

(١) المرجع السابق ص ٢٩٧ ، وأيد ذلك الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في الالتجاء إلى وقف الحمل عند العيوب الوراثية ، المرجع السابق .

(٢) حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ ، بداية المجتهد ٣٤٨/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٠/٧ ، ٣٤٦٤ ، حاشية ابن عابدين ٤١٠/٥ ، ٤١٣ ، فتح القدير ١٥٣/٤ ، المغني لابن قدامة ، كتاب الديات ٢٤٠/٨ .

بالشفاء وعدم تحقق المرض ، ولكن يجوز الإجهاض قبل الأربعين لحاجة وغرض ومصلحة لأحد الأبوين أو كليهما ، أو للجنين ، ويجوز الإجهاض حتى ١٢٠ يوماً لعذر وضرورة واكتشاف مرض في الجنين ، لأن الجنين قبل ذلك لم يأخذ صفة الإنسان ، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها ، أما بعد ذلك فلا يجوز بحال إلا عند الخطر المحقق على الأم ، أما مجرد وجود عيوب في الجنين فلا يبيح الإجهاض بعد ١٢٠ يوماً ، سواء كانت العيوب مما يمكن معالجتها طبياً وجراحياً ، أم كانت من الأمراض التي لا شفاء منها ، لأن الجنين صار إنساناً محصناً من القتل كأى إنسان مخلوق يدب على الأرض ، ويكون معيياً أو مريضاً أو معاقاً فلا يباح قتله بسبب مرضه أو عيبه .

وهذا ما أكدته المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته ١٢ في مكة المكرمة رجب ١٤١٠هـ/ فبراير شباط ١٩٩٠م ، في فتوى بخصوص الجنين المشوه ، ومنها : « قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، بناء على الفحوص الطبية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين شوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة وألماً عليه وعلى أهله ، فعندئذٍ يجوز إسقاطه ، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر ، والله ولي التوفيق »^(١) .

* * *

(١) الجنين المشوه ، الأسباب والعلامات والأحكام ، الدكتور محمد علي البار ، الملحق رقم ١ ، دار القلم ودار المنارة جدة ١٩٩١م .

محاذير الإرشاد الجيني

ينتج عن إقرار الإرشاد الجيني محاذير كثيرة ، أهمها :

١- إن العلم يجب أن يقترن بالأخلاق :

ولكل مهنة أخلاق وقيم ومبادئ يجب الالتزام بها ، ومنها مهنة الطب ، ولذلك يجب أن يكون للطبيب أخلاق للمهنة ، وأن تعمم على الأطباء ، وأن تنتشر وتعرف ، للتقيد بها ، وإلا نتجت محاذير خطيرة اجتماعية وصحية وقانونية وشرعية ، ومن ذلك المحافظة على السرية في الفحوصات ، وعدم المتاجرة بالفحوص الطبية مع شركات التأمين ، وألا تكون نتيجة الفحوصات المحتملة سبباً في الحرمان من الوظيفة والعمل ، بحجة احتمال مرض عند الشخص ، وخاصة عند زيادة التقدم العلمي ، واتساع قائمة الأمراض الوراثية التي تشمل أمراضاً عديدة ، وقد يساء استعمالها ، وتستغل لأهداف ضيعة ، وغايات دنيئة ، ومصالح ذاتية ، كالوصول إلى التمييز العنصري الذي حصل في الولايات المتحدة ، أو اللجوء إلى سياسة النازي المقيمة في تحسين النسل واختيار الصفات الوراثية المعينة التي شاعت حديثاً في أوروبا ، وعرفت قديماً في الجاهلية .

٢- الالتزام الشرعي في الهندسة الوراثية :

ونكتفي في ذلك بالإشارة إلى الأمور الجائزة والممنوعة عند التلقيح الصناعي وغيره :

أ- يجوز تلقيح الزوجة بمني زوجها ذاته ، مع الاحتراز الكامل عن استبداله أو اختلاطه بمني آخر ، أما إن كان المني من رجل آخر غير الزوج ، كما يحدث في حالة أن يكون الزوج ليس له مني ، أو كان له مني ولكن لا يصلح للإنجاب ، فهو محرم شرعاً .

ب - إن تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجاً لها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب المني ، محرم شرعاً .

ج - إذا أخذت بويضة الزوجة التي لا تحمل ، وأخذت نطفة زوجها ، ثم جمع بينهما في رحم أنثى أخرى لفترة معينة ، ثم أعيدت لرحم الزوجة فلا يجوز ذلك لأن فيه إفساداً لخلق الله ، ويحرم فعله .

د - إن إنشاء بنوك النطف محرم شرعاً ، وذلك بهدف الحصول على نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة ، بحجة تحسين النسل والتسامي به ، فهو فساد وإفساد وشر مستطير على نظام الأسرة ، ويحرم فعله سداً للذرائع ، وحفظاً لروابط الأسر ، وصوناً للأنسب ، ولذلك يحرم الشرع الانطلاق في التلقيح الصناعي إلا بين الزوجين .

هـ - يحرم الرحم الطئر ، أو الأم الحاضنة ، ولو كانت المرأة هي زوجة أخرى للرجل نفسه^(١) .

٣- التحذير من التبني :

قد يلجأ الزوجان اللذان يحملان الأمراض الوراثية ، ويمتنعان عن الإنجاب والحمل ، أو قد يفكر الزوجان اللذان لا ينجبان ، إلى تبني ولد من غيرهما لاعتباره ولداً لهم ، ويحمل نسبهما ، وهذا حرام قطعاً ،

(١) تنظيم الأسرة ، عمران ص ٢٧٩ ، ٣٧٩ .

ونشير هنا إلى تعريف التبني في القانون الفرنسي وغيره في البلاد التي تجيزه في الغرب ، بأنه « عقد ينشئ بين شخصين علاقات صورية ، ومدنية محضة ، الأبوة وبنوة مفترضة ، ويكون فيمن له أبوان معروفان ، وفيمن لا أب له ، ويصرح بأنه يتخذه ولدأ مع كونه ليس ولدأ له » .

وهذا يماثل ما كان في جاهلية العرب قبل الإسلام ، فجاء الإسلام وحرمه وقضى عليه ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب : ٤-٥] .

وسبب التحريم أن التبني كذب وافتراء على الله وعلى الناس ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « من دعا ولدأ إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »^(١) .

والتبني وسيلة للكيد والإضرار بالأقارب والورثة لحرمانهم من الميراث ، ويؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات تترتب على التبني وهم منها براء ، كما أن التبني يحلل الحرام ويحرم الحلال ، فيصبح المتبني محرماً لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له ، ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهي حلال له في الواقع ، كما أن التبني سرقة للنسب الحقيقي ، واعتداء على صاحبه إن كان معروفاً ، ولذلك روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم ، فقد كفر »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « كفر من تبرأ من نسب وإن دق ،

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ١١٥/٤ بشرح السندي ، ومسلم ، مختصر صحيح مسلم ١٩/١ ، وأبو داود ٦٣٢/٢ ، والترمذي ٣٢٤/٦ ، معالم السنن ١٣/٨ ، وابن ماجه ٨٧٠/٢ ، وأحمد ٣٨/٥ .

أو ادعى نسباً لا يعرفه»^(١) ، والنسب لا يجوز التلاعب فيه ، حتى اعتبره الشرع أحد الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها .
 والبديل الشرعي عن التبني لمن يرغب بتربية ولد هو عن طريق الرعاية والكفالة للصغير وتربيته في أسرة الزوجين ، وهو سبيل للخيرات ، وباب من أبواب الجنة في رعاية الأيتام واللقطاء ، دون الوقوع في محذور التبني المحرم قطعاً وبالإجماع .

* * *

(١) رواه البخاري ١١٥/٤ بشرح السندي ، ومسلم ، مختصر صحيح مسلم ١٩/١ ، وابن ماجه ٩١٦/٢ ، وأحمد ٣٣٣/١ .

النتيجة

إن الإرشاد الجيني شأنه شأن كل ما يواجه المؤمن في الحياة ، ويتلخص بنقطتين حصراً :

الأولى : وجوب الاحتياط واتخاذ الإجراءات اللازمة المتاحة ، وضمن الإمكانيات الخاصة والعامة ، والأخذ بالأسباب ما أمكن بالتداوي والفحوص والتحاليل المخبرية في المجال الوراثي ، مع التوعية الكاملة ، والمعرفة الوافية ، والاطلاع على كل منتجات العلم ، والتقدم التقني والطبي ، والتعرف على أسباب الأمور عامة والجراثيم والأمراض الوراثية ، لأن ذلك جزء من العلم والتعلم الذي يخص الإنسان ويهمه في حياته والذي جعله الإسلام فرضاً ، فقال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » كما سبق .

الثانية : الاعتماد الكامل على الله تعالى ، وتفويض الأمر إليه ، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران : ٤٧] و﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران : ٤٠] ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة : ١٢٠] ، وهو المتصرف في الكون « وإليه يرجع الأمر كله » مع التوكل على الله تعالى بعد اتخاذ الأسباب ، لأن ذلك لا يمنع من قدر الله تعالى مهما اتخذت الاحتياطات ، وإن الحذر لا ينجي من القدر ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله تعالى هو الشافي والمعافي : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء : ٨٠] .

وهذا يمنح المؤمن الطمأنينة والاستقرار النفسي ، ويكون عنده

الاستقرار الكافي لأن يتقبل كل ما يأتيه من الله تعالى .

كما أن هذا العنصر يمنع الاضطراب ، ويخفف القلق ، ويقضي على الوسوسة بالأمراض ، وخاصة أن الأمراض الوراثية ، كما يقرر العلم والطب - « ليست قدرأ محتوماً » (ص ٢٧) وأن « نتاج الفحوصات ليست قطعية في كثير من الحالات » (ص ٢٤) وأن « معظم الأمراض ناتجة عن تفاعل بين العوامل الوراثية وعوامل البيئة ونمط حياة الإنسان نفسه ، وما يرتكبه من موبقات . . . ، أو نظام أكله وشربه ونومه وعمله وحركته وتقدم السن » (ص ٢٧) وأن « الفحوصات المخبرية الجينية لا يمكن أن تحدد وتتنبأ بمدى الإصابة لهذه الأمراض الوراثية . . . ولا تستطيع أن تنفي الإصابة إن كان الفحص سلبياً » (ص ٢٤) وأن كثيراً من الأمراض الوراثية المعروفة . . . لا تنتج بسبب الوراثة من الوالدين ، وإنما بسبب طفرات جينية تحدث في البويضة أو الحيوان المنوي ، أو البويضة الملقحة (ص ٢٩) و« أن هذا الفحص الجيني ليس يقينياً بل يضع مجرد احتمالات » (ص ٣١) فتحمل الجينات أوزاراً كثيرة فيه شطط بالغ ومجانبة للعدل والمنطق (ص ٣١) .

وهذا الكلام يؤكد مقولة السلف الصالح : أن الأسباب ليست مؤثرة بذاتها ، وإنما بقدرة الله تعالى ومشيئته ، وأن الأسباب وحدها ليس لها تأثير أو فعالية إلا إذا شاء الله ذلك ، فتأثير الأسباب مرتبط بمشيئة الله تعالى ، حتى الدواء لا يشفي بذاته ، وإنما الشفاء بيد الله ، وأن المرض لا يعدي بذاته بل بإرادة الله تعالى ، ولذلك ورد في الحديث الصحيح : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر »^(١) والمراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه ، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده بأن الأمراض

تعدّي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى ، فأبطل الله اعتقادهم ذلك .
نسأل الله تعالى إيماناً كاملاً ، و يقيناً صادقاً ، حتى نعلم أنه لن يصيبنا
إلا ما كتبه الله علينا ، وقد ورد في الحديث الشريف : « إن الأمة لو
اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لا ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن
الأمة لو اجتمعت على أن يضروك بشيء لا يضروك إلا بشيء قد كتبه الله
عليك » . والحمد لله رب العالمين .

* * *